

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِأَسْمِ الشَّعْبِ
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إسناداً حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٢١) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ تشرع القانون الآتي:

**قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧
قانون وزارة الصحة لإقليم كوردستان - العراق**

المادة الأولى:-

يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون:

أولاً: الأقليم : إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: مجلس الوزراء : مجلس الوزراء للأقليم.

ثالثاً: الوزارة : وزارة الصحة للأقليم.

رابعاً: الوزير: وزير الصحة.

خامساً: وكيل الوزارة : وكيل وزارة الصحة.

سادساً: المجلس : المجلس الاستشاري للوزارة.

سابعاً: الهيئة : الهيئة العليا للعيادات الطبية الشعبية والاستشارية.

اهداف ومهام الوزارة

المادة الثانية:

تتولى الوزارة المهام التالية:

أولاً: تهيئة المستلزمات التي تكفل للمواطنين حق التمتع باللياقة الصحية الكاملة ، بدنياً وعقلياً ونفسياً والعناية بها.

ثانياً: تأسيس وإدارة ومتابعة الوحدات الصحية الوقائية والعلاجية وتطويرها في الأقليم.

ثالثاً: العناية بخدمات الرعاية الصحية الاولية بما في ذلك رعاية الامومة والطفولة والصحة المدرسية وصحة الاسرة والشيخوخة.

رابعاً: مكافحة الامراض الانتقالية والسيطرة عليها ومنع تسربها من خارج الأقليم الى داخله وبالعكس ومن مكان الى اخر فيه ، والحد من انتشارها في اراضي ومياه واجواء الأقليم.

خامساً: التنسيق مع وزارة البيئة من أجل حماية البيئة وتحسينها وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها.

سادساً: التنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للعناية بصحة وسلامة العاملين في مشاريع العمل ورفع المستوى الصحي لهم وحمايتهم من الاخطار وامراض المهنـة واصابات العمل ووضع الضوابط والمواصفات والشروط الخاصة بها وسلامة موقع العمل ومراقبة تطبيق تلك الضوابط والمواصفات والشروط.

سابعاً: نشر الوعي الصحي بين المواطنين بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بكافة وسائل الاعلام.

ثامناً: توفير الادوية والمستلزمات والمعدات الطبية المختلفة الالزمة لتقديم الخدمات الطبية والوقائية والعلاجية والاشراف على العيادات الشعبية وتوفير الاجهزـة الطبية الالزمة لذوي الاحتياجـات الخاصة وفتح المختبرات الطبية.

تاسعاً: اعداد الكوادر الصحية والمهنية المساعدة ورفع مستوى كفاءة العاملين في قطاع الصحة وتطوير الدراسات الصحية والتعليم الطبي المستمر وفق متطلبات خطط التنمية للأقاليم بما يكفل رفع الكفاءة وتحسين الأداء و تشجيع البحث العلمي في مجالات الصحة المختلفة.

عاشرأ:تنظيم ممارسة المهن الطبية والصحية وسلامة المهنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومراقبتها.

حادي عشر: رعاية ذوي الاحتياجـات الخاصة من الناحـية الصحـية والجـسدـية والـعقلـية.

ثاني عشر: الاشراف على صنع واستيراد الادوية وفق المعايير الطبية المطلوبة ومراقبتها.

ثالث عشر: العمل على تغيير النظام الصحي الحالي بنظام صحي معاصر بشكل يتلائم مع تطور المجتمع الكوردستاني والامكانيات المالية المتاحة.

رابع عشر: دعم القطاع الطبي الخاص لیساهم في تقديم الخدمات العلاجية لتخفيض العبء المالي وال Vinci عن المؤسسات الصحية الرسمية واصحـاء لـاشراف وـرقـابة الـوزـارة.

خامس عشر: العمل على توفير المتطلبات الطبية الالزمة لمواجهة الكوارث بكلـة أنـواعـها بالـتنـسيـق معـ الجـهـاتـ المعـنيةـ الأـخـرى.

سادس عشر: تنظيم عمل الطب العـدلـيـ فيـ الـاقـلـيـمـ وـفقـ القـانـونـ وـرـفـعـ مـسـتـوىـ كـفـاءـةـ العـاـمـلـيـنـ فـيـهـ.

سابع عشر: العمل على انشـاءـ المـختـبـراتـ الصـحـيـةـ المـتـطـوـرـةـ لـلـتـشـخـيـصـ الـمـبـكـرـ لـلـاـمـرـاضـ الـمـسـعـصـيـةـ وـتـأـمـيـنـ الـحـجـرـ الصـحـيـ وـمـكـافـحةـ الـاـمـرـاضـ السـارـيـةـ وـرـصـدـ الـأـوـبـةـ.

ثامن عشر: الاشراف على عمل الاطباء ومعاونـيـهمـ فيـ العـيـادـاتـ الطـبـيـةـ الـخـاصـةـ وـالـعـيـادـاتـ الشـعـبـيـةـ الرـسـمـيـةـ وـمـراـقبـتهاـ.

تاسع عشر: الاهتمامـ الخـاصـ بـالـصـحـةـ الـقـرـوـيـةـ وـايـصالـ الـخـدـمـاتـ الطـبـيـةـ إـلـيـهـاـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ إـنـشـاءـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ فـيـ الـاقـضـيـةـ وـالـنـواـحـيـ وـفـتـحـ الـمـرـاكـزـ الطـبـيـةـ فـيـ الـأـريـافـ وـتـأـمـيـنـ الـفـرـقـ الصـحـيـةـ الـجـوـالـةـ لـهـاـ.

عشرون: ضمان السيطرة النوعية الفعالة للأدوية والمعدات الطبية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع ضوابط لاستيراد الأدوية من مناشئ عالمية موثوق بها وضبط بيع الأدوية وحصره على الصيادلة ومذاخر الأدوية المخازنة.

حادي وعشرون: الاهتمام الصحي بالمناطق التي تعرضت لعمليات الانفال والقصف الكيميائي والابادة الجماعية.

ثاني وعشرون: العمل على تأمين الضمان الصحي للمواطنين والاهتمام بالأمن الغذائي والدوائي الانساني بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة وابحاث آلية مراقبة صلاحية الأدوية للاستعمال.

ثالث وعشرون: دعم الأطباء حديثي التخرج وفتح دورات تأهيلية مستمرة لهم وشمولهم بالبعثات الطبية خارج الأقليم وفتح المجال أمامهم لاكتمال دراساتهم التخصصية.

(تشكيلات الوزارة)

المادة الثالثة : تتألف الوزارة من التشكيلات التالية:

أولاً: الوزير: هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياساتها والشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والإدارية والتنظيمية وفق أحكام القانون ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تحويل بعض من صلاحياته إلى وكيل الوزارة أو المدراء العامين أو من يراه مناسباً في الوزارة.

ثانياً: وكيل الوزارة: يساعد الوزير في توجيه الوزارة والشراف على شؤونها ضمن الصالحيات التي توكل إليه من قبل الوزير على أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية اختصاصية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

ثالثاً: مكتب الوزير: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الموظفين.

رابعاً: مكتب وكيل الوزارة: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الموظفين.

خامساً: المستشارون : لا يزيد عددهم عن أربعة وعلى أن يكونوا من حملة شهادات جامعية أولية اختصاصية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

سادساً: المديريات العامة للشؤون الإدارية والمالية: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

سابعاً: المديرية العامة للأمور الصحية: يديرها طبيب بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة والممارسة.
ثامناً: المديرية العامة للتخطيط والتعليم الصحي: يديرها طبيب بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة والممارسة.

تاسعاً: مديريات الصحة العامة في محافظات الاقليم: يدير كل منها طبيب بدرجة مدير عام ومن ذوي الخبرة والممارسة.

المادة الرابعة:

يشكل المجلس الاستشاري للوزارة من:
أولاً- الوزير / رئيساً.

ثانياً- وكيل الوزارة / عضواً ويرأس المجلس في حالة غياب الوزير.

ثالثاً- المستشارون في الوزارة / اعضاء.

رابعاً- المدراء العامين في الوزارة / اعضاء.

خامساً- مثل عن كل من الوزارات ذات العلاقة والمؤسسات الصحية العلمية على ان لا تقل درجاتهم عن مدير عام بطلب من الوزير / اعضاء.

سادساً- أي خبير احترافي من داخل او خارج الوزارة يحدده الوزير/ عضواً.

المادة الخامسة:

تؤلف في الوزارة هيئة تسمى بـ (المهيئة العليا للعيادات الطبية الشعبية والاستشارية) وتتكون من:
أولاً: وكيل الوزارة / رئيساً.

ثانياً: مدير عام الامور الصحية / نائباً للرئيس.

ثالثاً: المدراء العامين في المحافظات / اعضاء.

رابعاً: موظف حسابي / عضو.

خامساً: موظف قانوني / عضو.

سادساً: موظف إداري / عضو.

المادة السادسة:

أولاً: تحدد بنظام تقييمات ومهام واحتياجات تشكيلات الوزارة.

ثانياً: للوزير استحداث او دمج او الغاء المديريات او الفروع او الاقسام او الشعب او الوحدات ضمن تشكيلات الوزارة وفق متطلبات عملها عند الاقتضاء.

ثالثاً: للوزير تشكيل جان دائمة او وقته حسب الحاجة.

المادة السابعة:

للوزير اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة :

يلغى قانون وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته القانون رقم (٤) لسنة

المادة التاسعة:

لا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتى

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

تهدف وزارة الصحة الى تحقيق الصحة بمفهومها الشامل وعلى كل المستويات للفرد والاسرة والمجتمع والمحافظة عليها كماً ونوعاً، ونظراً للتوسيع الذي شهدته الخدمات الصحية في الاقليم ولضمان تقديم افضل الخدمات وبأحدث الوسائل المنظورة للمواطنين سواء من الناحية الصحية والبدنية والعقلية أو النفسية وكذلك المساهمة في بناء بيئة خالية من التلوث ودعم مسيرة العدل عن طريق تنظيم مؤسسات الطب العدلي واعداد الكوادر الكفوءة ولكون القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ قد خص الجانبيين الصحي والاجتماعي معاً ولكونه لم يعد يتنماشى مع المرحلة الجديدة ولمواكبة المستجدات الطبية العلمية الجديدة لذا اقتضى تشريع قانون خاص بوزارة الصحة.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٧٠) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١